الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشئـون القـانونيـة

تعليمات جمركية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٥/٣٤) بحيث تصبح

حظر على جميع الشركات والمؤسسات غير المرخص لها بمزاولة نشاط بيع وشراء المواد الكيماوية استيراد هذه المواد ويستثنى من ذلك الجهات المرخص لها من الهيئة العامة للصناعة باستيراد المواد المذكورة

مدير عام الجمارك:-

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (٩ لسنة ٢٠٠٥) وبناء على قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (47/36/2022) المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٢٠ والمرفق طيه القرار الإداري رقم (٤٧ لسنة ٢٠٢٢) والمتضمن الآتـــــــي :-

قرر

مادة أولى

بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٥/٣٤) بحيث تصبح حظر على جميع الشركات والمؤسسات غير المرخص لها بمزاولة نشاط بيع وشراء المواد الكيماوية استيراد هذه المواد ويستثنى من ذلك الجهات المرخص لها من الهيئة العامة للصناعة باستيراد المواد المذكورة .

مادة ثانية

تتخذ الإجراءات القانونية ضد كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة

على المسئولين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل بما ورد أعلاه .

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه

صدر بتاريخ : ٩ / ٨ /٢٠٢٢

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمان عبد العزيز الفهد

مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالانابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كويت اليوم) .
- **أ. فاطمة القلاف – إسراء الكندري (١٢٠٠٣)**

٨/٧

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY
State of Kuwait

مكتب الوزير
Minister's Office

كويت جديدة
NEWKUWAIT

التاريخ 20 APR 2022

الإشارة 47/36/2022

قرار وزاري رقم (47) لعام 2022 م

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الاشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم الصادر رقم 191 لسنة 2015 في شأن وزارة التجارة والصناعة،
- وعلى الوزاري رقم (45) لسنة 1985 المعدل بالقرار الوزاري رقم 31 لسنة 1995،
- وعلى القرار الوزاري رقم 26 لسنة 2005،
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (252/2) المؤرخ 2005/2/1م،
- وعلى القرار الوزاري رقم (34) لسنة 2005،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــرر

مادة أولى : تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (34) لسنة 2005م بحيث تصبح:

(يحظر على جميع الشركات والمؤسسات غير المرخص لها بمزاولة نشاط بيع وشراء المواد الكيماوية استيراد هذه المواد ويستثنى من ذلك الجهات المرخص لها من الهيئة العامة للصناعة باستيراد المواد المذكورة).

مادة ثانية : تتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة : على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

فهد مطلق الشريعان

وزير التجارة والصناعة

مجمع الوزارات ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex. P.O. Box : 2944.Safat13030 Kuwait. Tel:22483014.Fax:22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

١٢٠٠٢

تم التوزيع

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (٧)

تعليمات جمركية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن الحظر على جميع الشركات والمؤسسات غير المرخص لها بمزاولة
نشاط بيع وشراء المواد الكيماوية استيراد هذه المواد

مدير عا الجمارك :

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٤٠٢٥) المؤرخ في ٢٠٠٥/٢/٧م وارد السجل العام رقم (٥٠٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨م والمرفق طيه قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م الصادر بتاريخ فبراير ٢٠٠٥م والمتضمن :-

مادة أولى : يحظر على جميع الشركات والمؤسسات غير المرخص لها بمزاولة نشاط بيع وشراء المواد الكيماوية استيراد هذه المواد .

مادة ثانية : تتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة : على المسئولين كل من فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

لذلك يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧م .

صدر بتاريخ : ٨ /٢/٢٠٠٥م

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- وزارة التجارة والصناعة .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- وزارة الإعلام + عدد (١) فلوبي دسك لنشرة بالجريدة الرسمية .

م. شبانة / عادل ١٨٦٣